

عنوان المقال: آلية إخطار المجلس الدستوري قراءة على ضوء التعديل الدستوري 2016.

الطالب: عمراني احمد.
طالب سنة ثانية دكتوراه
تحت اشراف د/ شريط وليد
تخصص دولة ومؤسسات، جامعة البليدة 2 علي لونيبي
البريد الالكتروني : amranihmaida@gmail.com

الملخص:

لقد أوكلت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، الى هيئة مستقلة تدعى بالمجلس الدستوري ليتكفل بالسهر على إحترام الدستور، وضمان سموه وذلك بالتدخل لمراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وبالتالي فهو يعمل على مراقبة السلطتين التشريعية والتنفيذية، إضافة الى مهام استشارية أخرى نص عليها الدستور، وعليه فان تحريك هذه الرقابة ليست عملية تلقائية بالمجلس الدستوري، بل تتم بموجب آلية الاخطار، وتخضع لإجراءات وجهات محددة دستوريا لتفعيلها.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدستورية، رقابة المطابقة، المجلس الدستوري، الاخطار، الدفع بعدم الدستورية.

Résumé:

La fonction de contrôle constitutionnel en algérie a été confiée a un organe indépendant appelé le conseil constitutionnel pour assurer le respect de la constitution en intervenant pour contrôle la constitutionnalité des traités, des lois et règlements et du règlement interieur des deux chambres du parlement, La censure nest pas un processus automatique du consiel constitutionnel, elle est effectuée dans le cadre du mécanisme de notification est soumise a des procédures et a des points de vue constitutionnellement définis.

مقدمة:

تكريسا لمبدأ سمو الدستور، أقر المؤسس الدستوري في الجزائر فكرة الرقابة الدستورية في كل الدساتير التي عرفتهم الجزائر منذ الاستقلال، باستثناء الفترة الفاصلة بين جوان 1965 وتبني دستور 1989، وقد أوكلت مهمة الرقابة الدستورية الى هيئة تدعى المجلس الدستوري وتدعم هذا المسعى من خلال دستور 1996، وقد أسس المجلس الدستوري ليتكفل بالسهر على احترام الدستور¹، وضمان سموه وذلك بالتدخل لمراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وبالتالي فهو يعمل على مراقبة السلطتين التشريعية والتنفيذية إضافة الى مهام استشارية أخرى نص عليها الدستور.

وقد تكون الرقابة على دستورية القوانين سابقة أو لاحقة وفق ما تراه السلطات التي خولها المؤسس الدستوري صلاحية اخطار المجلس الدستوري²، وعليه فان تحريك هذه الرقابة ليست عملية تلقائية بالمجلس بل تخضع لإجراءات وجهات محددة دستوريا.

والاشكالية التي تطرح من خلال ما تقدم:

كيف يتم اخطار المجلس الدستوري؟ وما الجهات المكلفة بذلك وما الأثر الذي يرمي اليه المؤسس

الدستوري من خلال توسيع جهات الإخطار؟

نعرض في هذه الورقة البحثية دراسة آلية تحريك المجلس الدستوري من خلال التطرق الى مفهوم آلية الإخطار في المطلب الأول، ثم الجهات التي أنيطت لها مهمة اخطار المجلس الدستوري قبل وبعد التعديل الدستوري 2016، في المطلب الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الإخطار

يمثل الإخطار الآلية القانونية التي بموجبها يتم تحريك المجلس الدستوري، لممارسة مهامه الرقابية، والمتمثلة في فحص مدى مطابقة وعدم خرق كل من المعاهدات والقوانين والتنظيمات للدستور، ولتسليط الضوء على هذه الآلية المهمة لعمل المجلس الدستوري، سوف نقدم تعريف الإخطار في (المطلب الأول)، ثم نتناول موضوع الإخطار في (المطلب الثاني)، ونخصص المطلب الثالث لاجراءات الإخطار

المطلب الأول: تعريف الإخطار لغة واصطلاحاً:

يمكن تعريف مصطلح الإخطار من الناحية اللغوية والناحية الاصطلاحية كالآتي :

الفرع الأول: الإخطار لغة:

معنى إخطار في قاموس المعجم الوسيط: فعل (خ ط ر) (مصدر أخطر)، وقع إخطاره بالحادث: إعلامه، إبلاغه.

إخطار جمع إخطارات: إشعار أو إعلام كتابي أو شفوي، رسالة قصيرة، ونقول تسلم إخطارا بموعد نظر قضيته.

الفرع الثاني: الإخطار اصطلاحاً

يقصد بالإخطار اصطلاحاً: هو ذلك طلب أو رسالة المقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، كما قد تعني كلمة الإخطار في الأنظمة الأخرى تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانونا ما.³

المطلب الثاني: موضوع الإخطار:

يمارس المجلس الدستوري نوعين من الرقابة، تتمثل الأولى في رقابة المطابقة على القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، والرقابة الثانية على رقابة الدستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وسوف نتناول هذين النوعين من الرقابة بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: رقابة المطابقة:

تعتبر رقابة المطابقة، رقابة إجبارية يقوم بها المجلس الدستوري على النصوص القانونية المحددة حصراً بواسطة الدستور ،ولا يمكن أن يتم إصدارها وبدء العمل بها إلا بعد مرورها على رقابة المجلس الدستوري، وتتمثل في الرقابة على القوانين العضوية⁴ والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان⁵، ويمارس المجلس الدستوري هذه الرقابة وجوباً قبل صدورها و/أو نشرها، على اعتبار أن القوانين العضوية يتولى رئيس الجمهورية إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية، بينما لا تخضع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لإجراء الإصدار، تطبيقاً لمبدأ استقلالية البرلمان والفصل بين السلطات، حيث يتم نشرها بمجرد الموافقة عليها⁶.

تتجه رقابة المطابقة الى التأكد من احترام القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان للشروط الشكلية والموضوعية المحددة في الدستور، نظرا لان موضوعاتها محددة في نص الدستور على سبيل الحصر، وزيادة على ذلك فان احكام القوانين العضوية تعد مكملة للدستور لأنها تتناول موضوعات مرتبطة بتنظيم السلطات والحياة السياسية والنظام المالي والامن الوطني⁷.

رقابة المطابقة لا تخص حكما أو أحكاما محددة، بل تتجه الى كامل النص المعروض على رقابة المطابقة، ولا تقتصر على موضوع النص بل تتعداه الى إجراءات اعتماده⁸، يترتب على رقابة المطابقة النتائج التالية⁹:

- لابد من اصدار المجلس الدستوري رأيه بمطابقة النص للدستور، وفي هذه الحالة يتولى رئيس الجمهورية إصداره.

- إذا صرح المجلس الدستوري أن حكما أو أحكاما من القانون العضوي غير مطابقة للدستور، وأن هذه الاحكام لا تأثر على صلاحية النص للتطبيق أمكن رئيس الجمهورية اما اصدار النص أو طلب مداولة جديدة حول النص.

- إذا صرح المجلس الدستوري أن حكما أو أحكاما من القانون العضوي غير مطابقة للدستور، وأن هذه الاحكام لا يمكن فصلها عن باقي النص، لا يصدر النص ويعاد للمجلس الشعبي الوطني بهدف تعديله بما يتطابق مع ورأي المجلس الدستوري مع ضرورة عرضه من جديد على رقابة المطابقة من طرف المجلس الدستوري.

وبخصوص الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان فان نتيجة رقابة المطابقة اما قبول النص أو التصريح بعدم مطابقتها للدستور، وفي هذه الحالة يتعين عرضه من جديد على الغرفة التي أصدرته من أجل تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري لمطابقته للدستور.¹⁰

الفرع الثاني: رقابة الدستورية:

وتسمى بالرقابة الاختيارية وتشمل الرقابة المسطرة على القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات ، ومعنى ذلك أن هذه النصوص تخضع لرقابة المجلس الدستوري، فقط بناءا على طلب من احدى السلطات الدستورية المخولة لذلك، نتيجة التشكيك في دستوريته، وفي غياب هذا الطلب ، ليس هناك رقابة دستورية ولو كان النص قد تضمن أحكاما مخالفة للدستور، كما يمكن أن تكون الرقابة الدستورية على القوانين سابقة أو لاحقة

على صدور القوانين، يتم ذلك برأي يصدره المجلس الدستوري في حالة الرقابة السابقة وبقرار في حالة الرقابة اللاحقة، وتكون الرقابة الدستورية بالنسبة للمعاهدات الدولية سابقة عن التصديق عليها¹¹، يترتب على التصريح بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية عدم التصديق عليها، طبقاً لنص المادة 190 من دستور 1996 المعدل عام 2016 بموجب القانون 01-16¹²، كما يترتب عن التصريح بعدم دستورية حكم من نص تشريعي أو تنظيمي فقدان هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس الدستوري طبقاً لنص المادة 191 من دستور 1996 المعدل عام 2016¹³.

المطلب الثالث: إجراءات اخطار المجلس الدستوري:

يقوم المجلس الدستوري بمجموعة من الإجراءات، تبدأ باستقباله لرسائل الاخطار الواردة اليه من الجهات المحددة دستوريا باخطاره، والذي يحدد نظامه الداخلي شكل الاخطار وما يجب أن تتضمنه رسالة الاخطار، بالإضافة الى كل من مرحلة التحقيق والاجتماع الى غاية تبليغ رأيه أو قرار، الى الجهة التي تقدمت برسالة الاخطار ونشره في الجريدة الرسمية، وسوف نفصل في هذه الإجراءات كالتالي:

الفرع الأول: شكل وكيفية الاخطار:

أولاً: شكل رسالة الاخطار:

يخطر المجلس الدستوري برسالة توجه الى رئيسه، وترفق رسالة الاخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه¹⁴، وتسجل رسالة الاخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الاخطار، ويسلم اشعار باستلامها، ويشكل التاريخ المبين في الاشعار بالاستلام بداية سريان الأجل المحدد في المادة 189 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري¹⁵، وذلك بتداول المجلس في جلسة مغلقة في غضون ثلاثون يوماً (30 يوماً) بدلاً من 20 يوم، التي كانت في السابق قبل التعديل دستور 1996 (حسب المادة 167)، من تاريخ الاخطار وعليه الفصل في موضوع الاخطار.

ثانياً: كيفية اخطار المجلس الدستوري:

يتم اخطار المجلس الدستوري من قبل الجهات المحددة دستوريا في المواد 187 و188 من الدستور، والمتمثلة في كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول، كما يمكن أن يخطر من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، أو أعضاء مجلس الأمة، طبقاً لنص كل من المادة 187 (الفقرة 2) من الدستور، وأيضاً المادة 10 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، التي فصلت في كيفية اتصال أعضاء

البرلمان بالمجلس وإخطاره بالقول " يجب أن تتضمن رسالة الإخطار، الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها، ويجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع اثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة، وتودع رسالة الإخطار من قبل أحد المخطين المفوضين، لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري".

وقد بينت المادة 11 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري كيفية إعلام كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، بالحكم أو الأحكام التي أخطر بشأنها من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة، وكذا التبريرات المقدمة من قبلهم، كما يجب أن يعلم رئيس الجمهورية بالإخطار قبل أن يصدر القانون¹⁶.

وقد أوضحت المادة 12 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، أنه في حالة ما أخطر المجلس الدستوري أكثر من إخطار بشأن نفس الحكم أو الأحكام، يصدر رأي واحد في موضوع الإخطار.

كما يمكن أن يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة البعدية عن طريق الدفع بعدم الدستورية¹⁷، هذه الآلية التي استحدثتها المؤسسة الدستورية في التعديل 2016، والتي تم تأجيل العمل بها الغاية التكفل الفعلي بها وتوفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ احكامها، وسترى النور هذه الآلية حسب نص المادة 215 من الدستور في سنة 2019¹⁸، وقد نصت المادة 188 أيضا من هذا التعديل على الجهة التي يمكن لها إخطار المجلس الدستوري في حالة تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية بالقول "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم دستورية القوانين، بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي احد الأطراف في المحكمة امام جهة قضائية، ان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع الذي ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق في الإخطار:

يتولى رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار، إجراءات التحقيق وذلك بتعيين مقررا من بين أعضائه ليتكفل بالتحقيق في الملف، وتحضير مشروع الرأي أو القرار، مع العلم أن رئيس المجلس الدستوري يتمتع بسلطة تقديرية في تعيين العضو المقرر الذي لا يعلن عن اسمه¹⁹، ويخول النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري من المواد (14 الى 17) للعضو المقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، كما يمكنه أن يستشير أي خبير يختاره، ويسلم المقرر بعد انتهاء أشغاله الى رئيس المجلس

الدستوري، والى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار، مرفقة بالتقرير الذي أعده ومشروع الرأي أو القرار.

الفرع الثالث: الاجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه²⁰، ولا يمكنه الفصل في أي قضية، إلا بحضور النصاب القانوني (10 أعضاء)، ويتداول المجلس في جلسة مغلقة، وييدي آراءه ويتخذ قراراته، بأغلبية أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويوقع الأعضاء الحاضرون وكتاب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري، ولا يجوز أن يتطلع عليها إلا أعضاء المجلس، وكما يوقع الرئيس المجلس والأعضاء الحاضرون آراء وقرارات المجلس، وتكون معللة وتصدر باللغة العربية خلال 30 يوما الموالية.

الفرع الرابع: تبليغ ونشر آراء أو قرارات المجلس الدستوري

أولا: التبليغ: ويبلغ الرأي إلى رئيس الجمهورية، كما يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار صادر من أحدهما، أو إلى الجهة صاحبة الإخطار، وفي حالة الدفع بعدم الدستورية يبلغ بقرار إلى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة²¹.

ثانيا: النشر: يقوم المجلس الدستوري بتعليل آراءه وقراراته المحررة باللغة العربية، ثم ترسل هذه الآراء والقرارات إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتكون آراء المجلس الدستوري وقرارات نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية²²، كما يمكن أن نشير للملاحظة أنه منذ 1995 وقرارات وآراء المجلس الدستوري، تنشر في نشرية سنوية يصدرها المجلس تحت عنوان "أحكام الفقه الدستوري الجزائري" وهي متوفرة كذلك على موقعه على شبكة الانترنت (www.conseilconstitutionnel-dz.org).

المبحث الثاني: الجهات اخطار المجلس الدستوري

حدد المؤسس الدستوري الجزائري منذ تبنيه فكرة الرقابة على دستورية القوانين، وإسنادها إلى المجلس الدستوري، جهات محددة على سبيل الحصر، والتي من خلالها يمكن للمجلس الدستوري تحريكه و بسط رقابته على الأحكام التي تخالف الدستور والتصدي لها، ويمكن القول أن هذه الجهات تباينت أطرافها من دستور إلى آخر، إلا أن حل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، أين وسع من جهات الإخطار السابقة (رؤساء

المؤسسات الدستورية) لتشمل الوزير الأول وعدد من البرلمانيين ، بالإضافة الى حق الافراد في الدفع بعدم الدستورية ،ونتعرض لكل هذا من خلال التطرق الى جهات اخطار المجلس الدستوري قبل تعديل 2016 في (المطلب الأول)، ثم نتناول الجهات المستحدثة في ظل تعديل الدستوري 2016 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جهات اخطار المجلس الدستوري قبل التعديل دستوري 2016

قد أسند المؤسس الدستوري مهمة اخطار المجلس الدستوري، منذ الاستقلال وتبني الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر الى غاية دستور 1996 وقبل آخر تعديل له، الى رؤساء مؤسسات دستورية دون ان تتعداهم الى جهات اخري، هذا ما سوف نفصله من خلال دراسة الجهات المقررة لاطار المجلس الدستوري في جل الدساتير التي عرفتهم الدولة الجزائرية.

الفرع الأول: جهات اخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1963:

بصدور أول دستور للدولة الجزائرية، حيث تبنى واضعوا دستور 1963²³، فكرة الرقابة الدستورية، وذلك بإنشاء هيئة تدعى المجلس الدستوري، مهمتها الفصل في دستورية القوانين والامور التشريعية، ويتولى اخطار المجلس الدستوري كل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني²⁴، حسب ما نصت عليه المادة 64 من الدستور ،لكن كل المجلس الدستوري والدستور نفسه الذي أسس له لم يعرف للتطبيق طريقا بتجميد الدستور بعد مدة لم تتجاوز في اقصى حدودها الثلاثة أسابيع من صدوره وذلك بتعطيل العمل به بتاريخ 03 أكتوبر 1963 طبقا للمادة 59 منه ،على أساس الخطر الوشيك وهذا على اثر الاضطرابات الداخلية التي كانت بها الدولة آنذاك وكذا النزاعات الحدودية مع المغرب ،واستمر الحال الى غاية ما حدث في 19 جوان 1965 والذي ادي الى الإلغاء الرسمي للدستور بموجب الأمر رقم 65 الصادر في 10 جويلية 1965 وطيلة هذه الفترة لا دستور ولا رقابة عليه²⁵.

الفرع الثاني: جهات اخطار المجلس الدستوري في دستور 76:

جاء دستور 22 نوفمبر 1976، ليتجاهل تماما النص على المجلس الدستوري، ومنه على الرقابة على دستورية القوانين، وما أبقى عليه في هذا الصدد بعض البنود العامة، كالمادة 111 في فقرتها الثالثة التي نصت على أن رئيس الجمهورية * يحمي الدستور * لكن دون تفصيل، فأوكلت لرئيس الجمهورية مهمة حماية الدستور دون ميكنزمات وبالتالي ظلت سلطته التقديرية في ذلك واسعة²⁶، رغم أن المؤتمر الخامس

لحزب جبهة التحرير الوطني والمنعقد ما بين 19 و22 ديسمبر 1983 ،انتبه ودعا في احدى توصياته الى انشاء هيئة عليا للفصل في دستورية القوانين واحترام الدستور وسموه²⁷ .

ولمحاولة سد غياب المجلس الدستوري ورقابته على نص الدستوري ، أتت بعض المواد الدستورية لتحل محل المجلس الدستوري،كالنص في المادة 186 على الرقابة السياسية التي تمارس من قبل الحزب والدولة ، ومن المفارقات الغريبة أنه كيف أن الحزب الواحد هو السلطتين التشريعية والتنفيذية معا ،ويراقب نفسه في الان ذاته ،بالإضافة أيضا الى مانصت عليه كل من المادة 150 والمادة 187من دستور 76 على الرقابة الشعبية التي تمارس من قبل المجالس المحلية والوطنية والعمالية ، وكذا المادة 190التي تنص على رقابة مجلس المحاسبة الا ان كل هذه المجالس لا تغني في حقيقتها عن الرقابة على دستورية القوانين .

الفرع الثالث: جهات إخطار المجلس الدستوري في دستور 89:

وعلى إثر أحداث أكتوبر 1988 عادت فكرة الرقابة على دستورية القوانين للظهور بجدية وجسدت في دستور 1989، أين أقر انشاء مجلس دستوري تحت تأثير النظام الفرنسي أنيطت به مهمة الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات ومراقبة الانتخابات التشريعية والرئاسية وتقديم الاستشارة لدى رئيس الجمهورية لتطبيق بعض التدابير الدستورية²⁸، وقد أوكلت مهمة اخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 89 الى كل من رئيس الجمهورية والى رئيس المجلس الوطني الشعبي وهذا حسب ما ورد في نص المادة 156منه.

الفرع الرابع: جهات إخطار المجلس الدستوري في دستور 96 (وقبل آخر تعديله لسنة 2016) :

عرف المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 توسيع في مجال الإخطار وذلك على إثر انشاء مجلس الأمة كمؤسسة دستورية جديدة الى جانب المجلس الشعبي الوطني المكلفين بالتشريع، وقد أوكلت لرئيس مجلس الأمة مهمة اخطار المجلس الدستوري الى جانب كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 166من دستور 96.²⁹

الفرع الخامس: تقييم جهات الاخطار قبل التعديل الدستوري 2016:

يمكن أن نستشف وندرك جملة مشبطات دولة القانون في الجزائر والتي تعد قيود على المجلس الدستوري والتي تعوق فعاليته وشفافيته ونزاهته، حيث منح الدستور الحظ الأوفر لدعم رئيس الدولة بكل الطرق المباشرة وغير المباشرة على حساب المجلس الدستوري وذلك من جهتين:³⁰

-من حيث تشكيلة المجلس الدستوري:

منذ تأسيس المجلس الدستوري لأول مرة في الدستور 1963 وحتى آخر تعديل لسنة 2008، ظل يطغى على تشكيلة المجلس الدستوري التفوق التنفيذي لرئيس الجمهورية على حساب أي اعتبار آخر، وذلك من خلال تعيين رئيس الجمهورية لثلاثة (03) أعضاء في المجلس الدستوري بما فيهم رئيس المجلس، بالإضافة الى العضوين المقترحين من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة اللذين سبقى لهما وأن عينوا في مناصبهم بموجب مرسوم رئاسي، هذا يعطي دافعا لهيمنة السلطة التنفيذية وينقص من استقلالية المجلس الدستوري في بسط رقابته وأداء المهمة الموكلة إليه، بكل نزاهة وشفافية ودون أي ضغط أو ميول في إتخاذ قراره .

- من حيث جهة المخطرة للمجلس الدستوري:

إن إقتصار إخطار وتحريك المجلس الدستوري على ثلاث رؤساء لمؤسسات دستورية (رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة)، ودون تحديد إختصاص الإخطار كل واحد منهم، في المجال التشريعي أصبح دافعا للاتكالية، بإستثناء القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان التي أخضعها المؤسس الدستوري الى الرقابة الإلزامية قبلية، وقد تكون هذه الاتكالية إما بقصد أو بدونه حيث تعد جوازيه الإخطار من جهة، وتمييعه بين الرؤساء الثلاث من جهة أخرى، من أهم ما يعوق دور المجلس الدستوري تقنيا ويحد من فعاليته في التصدي للقوانين المخالفة للدستور .

المطلب الثاني: الجهات اخطار المجلس بعد التعديل الدستوري 2016

إن من أهم التجديدات التي جاء بها القانون 01-16، والتي تضمنتها المادتين 187 و188³¹، إضافة جهات جديدة لإخطار المجلس الدستوري، والتي تعزز من عمل المجلس وبسط رقابته على الأحكام المخالفة للدستور والتصدي لها ، بالإضافة الى تجسيد دولة القانون ، فعلاوة على الجهات السابقة التي نص عليها دستور 1996، في صياغته الأولى ونعني بذلك كل من رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، تم منح حق الإخطار الى كل من الوزير الأول، والى 50 نائب من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو من مجلس الأمة، بالإضافة الى ما نصت عليه المادة 188 بإضافة الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

الفرع الأول: حق الوزير الأول في الاخطار

قد أضاف المؤسس الدستوري للوزير الأول حق الإتصال بالمجلس الدستوري وإخطاره، عملا بمبدأ توازن بين السلطات، وثنائية الاخطار من كل سلطة في الدولة (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، فضلا عن

إمكانية أن يتم اقتراح قانون من قبل 20 نائب من المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضوا من المجلس الأمة، وفي هذه حالة يستطيع أن يتصدى الوزير الأول للاقتراحات التي يرى أن فيها خرقا للدستور.

الفرع الثاني: حق البرلمانين في الاخطار

حق اخطار المجلس الدستوري من قبل أعضاء البرلمان، يتحدد بـ 50 نائب أو 30 عضوا من مجلس الأمة، فهذا الحق يعد تقدما كبير في طريق تحرير البرلمان وتفعيل دور النواب بما فيهم المعارضة في الغرفتين، حيث ورد النص على حق المعارضة البرلمانية المتعلقة بتحريك رقابة الدستورية في الفقرة 06 من المادة 114 من الدستور، بتأكيد على حق المعارضة في الاخطار طبقا لأحكام المادة 187 الفقرة 2/3 من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان، ويستوي في ذلك أن يكون القانون المصوت عليه هو في الأصل مشروع قانون مقدم من الحكومة، أو اقتراح قانون مقدم من البرلمانين .

الفرع الثالث: حق الطعن بعدم الدستورية للمتقاضين

وسع المؤسس الدستوري حق الطعن للمتقاضين، حيث يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، على أن تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي، كما سيستدعي ذلك إدخال تعديلات على قوانين الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية حتى تتكيف مع هذا المعطى الجديد.

المطلب الثالث: آجال الفصل في الاخطارات وآثار المترتبة عليها

الفرع الأول: آجال الفصل في الإخطارات المقررة دستوريا:

أولا: في حالة الاخطار من قبل الجهات المحددة في المادة 187 من الدستور

لقد حدد المؤسس الدستوري أجلين للفصل وإصدار قرارات وآراء المجلس الدستوري، حيث تم تمديد مدة العشرين (20) يوما التي كانت في دستور 1996 إلى ثلاثين (30) يوما في التعديل 2016، وذلك لمنح المجلس الدستوري مهلة كافية للفصل في الإخطارات الموجهة إليه، كما أجاز المؤسس الدستوري على أن يخفض هذا الأجل لعشرة (10) أيام³²، في حالة وجود طارئ بناء على طلب من رئيس الجمهورية، عوض الوزير الأول كما كان مقترحا في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2014.

ثانيا: في حالة الاخطار عن طريق الإحالة من السلطة القضائية

عندما يخطر المجلس الدستوري من قبل السلطات القضائية المتمثلة في المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عن طريق الدفع بعدم الدستورية على أساس المادة 188، فعليه أن يصدر قراره خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطار، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس، ويبلغ إلى الجهة القضائية التي أحالت الإخطار³³.

الفرع الثاني: آثار قرارات وآراء المجلس الدستوري

يبث المجلس الدستوري في كافة المجالات التي تتدرج ضمن صلاحياته بآراء أو قرارات كاشفة، فهي تعلن عن دستورية أو عدم دستورية أو عن مطابقة أو عدم مطابقة الأحكام المعروضة عليه للدستور، وبالنسبة لآراء وقرارات المجلس الدستوري فقد تناولها نص المادة 191 من القانون 16-01 التي تقابلها 169 من دستور 96 الذي يقضي بأنه " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداءه من يوم قرار المجلس.

إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.

تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

ومن هذا المنطلق فإن قرارات وآراء المجلس الدستوري غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن بما في ذلك طلب إعادة النظر، باستثناء حالة طلب تصحيح خطأ مادي، فهي آراء وقرارات تكاسي الصبغة النهائية، وذات النفاذ الفوري، وتلزم كل السلطات العمومية، كما أنها ترتب بصفة دائمة كل آثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة.³⁴

خاتمة:

ان الإصلاحات الدستورية التي جاء بها المؤسس الدستوري الجزائري، في القانون 16-01 المتعلق بالتعديل دستور 1996، وخصوصا في مجال الرقابة الدستورية، أعطت دعما كبيرا وفعليا لمبادئ الديمقراطية التشاركية وبناء دولة القانون التي تقوم على حماية الحقوق والحريات ومبدأ سمو الدستور والفصل بين السلطات، وتجلى ذلك من خلال توسيع جهات الاخطار، والتي انصبت على منح أعضاء البرلمان حق الاخطار، فكل من 50 نائبا في المجلس الشعبي الوطني و30 عضوا في مجلس الأمة أن يقدموا اخطارا للمجلس الدستوري في حالة وجود حكم و أحكام مخالفة للدستور، بما فيهم أعضاء المعارضة والتي تعطي قفزة نوعية، في تحرير البرلمان وضمان عدم تملص النصوص غير الدستورية، وتفعيل دور النواب بما فيهم المعارضة في الغرفتين وبذات الوقت تشكل تعميقا للديمقراطية النيابية، والحد من هيمنة الأغلبية البرلمانية، وقد

مجلة القانون و العلوم سياسية المجلد الرابع العدد 02 الرقم التسلسلي 08 جوان 2018 الموافق ل 8 رمضان 1439

مكن المؤسس الدستوري أيضا الوزير الأول من حق الاخطار عملا بمبدأ التوازن بين السلطات في الدولة وحماية لاختصاصاته الدستورية ،كما وسع المؤسس الدستوري حق الطعن للمتقاضين ،حيث يمكن اخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وبهذه الآلية التي تمثل ضمانا حقيقية لحماية للحقوق والحريات التي أقرها الدستور لأفراد،وفي الأخير يمكن القول أن المؤسس الدستوري قد عمق حقيقتا من المبادئ التي ترمي اليها دولة القانون،وعلى رأسها حماية الحقوق والحريات الافراد وحماية مبدأ سمو الدستور .

الهوامش:

- 1 - المادة 182 من القانون رقم 16-01 المتعلق بالتعديل الدستور 1996، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.
- 2 - شربال عبد القادر، قرارات المجلس الدستوري في تأويل احكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، دون سنة طبع، ص 39.
- 3 - مسراتي سليمة، اخطار المجلس الدستوري، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، 2000، ص 7.
- 4 - نصت المادة الأولى من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري 2016 "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها..."
- 5 - ما نصت عليه المادة 186 الفقرة 3 من القانون 16-01 المتعلق بتعديل دستور 1996، وأيضا المادة 3 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري بالقول "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه برأي وجوبي..."
- 6 - بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 233.
- 7- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 67.
- 8 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 234.
- 9 - بوكرا إدريس، المرجع نفسه، ص 234.
- 10- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 73
- 11- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015، ص 318، 319.

12- نصت المادة 190 من القانون 01-16 "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو إتفاقية، فلا يتم المصادقة عليها".

13- المادة 191 من القانون 01-16.

14- المادة 08 و 09 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري سالف الذكر.

15- بينت المادة 189 من الدستور أنه بعد اخطار المجلس الدستوري من قبل الجهات المكلفة دستوريا بالاطار، يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رايه او يصدر قراره في ظرف ثلاثون (30) يوما من تاريخ الاخطار، وأضاف المؤسس الدستوري انه في حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الاجال الى عشرة (10) أيام.

16- بينت المادة 189 من الدستور أنه بعد اخطار المجلس الدستوري من قبل الجهات المكلفة دستوريا بالاطار، يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثون (30) يوما من تاريخ الاخطار، وأضاف المؤسس الدستوري أنه في حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الاجال الى عشرة (10) أيام.

17- وقد وضحت المادة 189 سالفه الذكر انه عند اخطار المجلس الدستوري عن طريق احالة من السلطات القضائية كما هو مبين في المادة 188 من الدستور أي في حالة الدفع بعدم الدستورية، فان قراره يصدره في الأشهر الأربعة التي تلي الاخطار، ويمكن تمديد هذا الاجل الى أربعة أشهر أخرى بناء على قرار مسبب من المجلس يبلغ الى الجهة القضائية صاحبة الاخطار.

18- نصت المادة 215 من الدستور 2016 انه "ريثما يتم توفير جميع الظروف للزمة لتنفيذ احكام المادة 188 من الدستور وعملا على ضمان التكفل الفعلي بذلك، فان الآلية التي نصت عليها هذه المادة سوف توضع بعد اجل ثلاث (3) سنوات من بداية سريان هذه الاحكام.

19- شربال عبد القادر، المرجع السابق، ص 32.

20- أكدت المادة 18 من النظام المحدد لعمل المجلس، بأن يترأس الجلسات رئيس المجلس الدستوري، في حالة غياب أو حصول مانع رئيس المجلس الدستوري يمكن لنائبه أن يترأس رئاسة الجلسة بدلا عنه، وفي حالة اقتران المانع للرئيس المجلس ونائبه يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا.

21- المادة 25 و 26 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

22- المادة 24 و 27 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

23- دستور 10 سبتمبر 1963

24- المادة 64 من الدستور 1963

25- غربي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 272

26- غربي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 272

-
- 27- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2015، ص 118.
- 28 - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة النظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التشريعية والمراقبة-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الرابع، الجزائر، 2013، ص 199
- 29 - نصت المادة 166 من دستور 1996 على الجهات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري بالقول "يخطر مجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني" وتقابلها في التعديل الدستوري لسنة 2016 المادة 187.
- 30- غربي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 291
- 31- أنظر ما نصت عليه كل من المادة 187 و 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- 32- المادة 189 الفقرة الأولى من القانون 16-01 المتعلق بالتعديل دستور 2016.
- 33 - المادة 189 الفقرة الثانية من القانون 16-01 المتعلق بالتعديل دستور 2016.
- 34 - شربال عبد القادر، المرجع السابق، ص 33.